صبر حتى تنكسر ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر او برمة ولم يخرج الا بكسرها
فهو على التفصيل ولو غصب خيطا فخاط به ثوبا فعليه قيمته ولا ينزع كذا
في الجوهرة الاجازة لا تلحق الاتلاف ثم فرع عليه بقوله فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا في البزازية
من كتاب الدعوى وذكر مولانا في فوائده وعزاه الى البهاء وسئل تلحق الاجازة
الافعال ذكر صاحب المحيط في فتاواه غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك فيبرى من
الضمان ولو انه استغل به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات
بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وفيها
ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكرنا ايضا الاجازة
لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا اودع
المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج
الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل الثاني من الذخيرة
المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب فجا الرجل الى الطالب واخبره ورضي به
وقال للرسول اشتر لي به شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال
الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح لان الرضى بعث في الانتها بمنزلة الامر بالقبض في الابتدا قال رحمه
الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
انتهى ذكره العمادي في فصوله في اخر تصرفات الفضولي ثم ذكر بعد ذلك في
فصل اخر قال وقدمنا في اخر تصرفات الفضولي ثم ذكر بعد ذلك في فصل اخر
من مجموع عنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف
وهو الاصح انتهى قلت فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة
الافعال فيخالف ما قدمه قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح والله تعالى
اعلم كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم
ينقطع الرجوع كذا في الفوايد الزينية فروع اجر الغاصب ورد اجرتها الى
المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب فان هلكت قبل
التضحية ضمنها وان بعدها لا الاخر قيمي وكذا اللحم امره ان ينظر الى الخابية
فنظر اليها فسال الدهن منها من الغمز ضمن نقصان الخل غير في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه وان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مساحة ضمن الحافر قيمة حفره
من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت هكذا في الواقعات الحسامية من الوقف لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا اسقط

ثوبه في بيت غيره وخاف لو علم اخذه كما في الوديعة الكل في الفوايد الزينية
وفي المجتبى ولو غصب دراهم او دنانير او انية فضة فان لم يتفاوت صحيحها
او مكسورها فلا ضمان على الكاسر وان تفاوت فان شا المالك اخذ المكسور
ولا شي له وان شا اسلمه اليه وضمنه مثله وفي الانية والسوار والقلب من
الفضة او الذهب يضمنه بخلاف جنسه قيمته مصوغا وكذا اواني الصفر
فالنحاس والفضة والرصاص اذا كانت تباع وزنا والا فحكمها حكم العدديات
المتفاوتة فقط ولو غصب دراهم فسبكها لم ينقطع حق المالك اجماعا فلو
غصب صفرا او جعله كوزا ينقطع حق المالك شمس الصحيح انه ينقطع
سوا بيع الكوز وزنا او لا لخلاف النقرة عند ابي حنيفة ولو غصب مصحفا
فنقطه واعربه لا ينقطع ولو غصب كاغدة فكتب فيها فالصحيح انه لا
ينقطع انتهى هذا فصل في بيان مسايل تتضمن مسايل الغصب
غيب بالغين المعجمة اي الغاصب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه
لان المالك ملك البدل فيجب ان يزول ملكه عنه كيلا يجتمع البدلان في
ملك واحد وعند الشافعي لا يملكه لانه محظور فلا يكون سببا للملك ملكا
مستندا الى وقت الغصب وتحقيقه ما قاله الاكمل في العناية ولفظه
وكلامه يعني صاحب الهداية يشير الى ان سبب الملك هو الغصب
والا لم يكن تعليل الشافعي بذلك مناسبا وهو مذهب القاضي ابي زيد
فانه قال في الاسرار قال علماونا الغصب يفيد الملك في المغصوب عند
القضا بالضمان او التراضي قال شمس الايمة في المبسوط وهذا وهم
فان الملك لا يثبت عندنا داء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة
ولهذا لا يسلم له الولد ولو كان الغصب السبب للملك لكان اذا تم له
الملك بذلك السبب يملك الزوايد المتصلة والمنفصلة كالبيع الموقوف
اذا تم بالاجازة يملك المشتري المبيع بزوايده المتصلة والمنفصلة
ومع هذا في هذه العبارة بعض الشنعة فالغصب عدوان محض
والملك حكم مشروع مرغوب فيه فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه
ولا يصلح ان يكون العدوان المحض سببا له فانه ترغيب للناس فيه
لتحصيل ما هو مرغوب لهم به ولا تجوز اضافة مثله الى الشرع وقيل
فيه نظر لانه لا يراد بكون الغصب سببا للملك عند اداء الضمان انه يوجبه
مطلقا بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر
اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة والله تعالى اعلم والقول اي للغاصب
مع يمينه في قيمته اي المغصوب عند اختلافهما في قيمته الا ان يبرهن
المالك على الزيادة اما اذا برهن على اكثر مما ادعاه الغاصب لا يكون
القول قول الغاصب يكون للمالك لانه اثبته بالحجة الملزومة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)